



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.19
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة
بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2019)



**مشروع قانون رقم 37.19
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين،
الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا**

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

*

*

**اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا**

إن المملكة المغربية وجمهورية رواندا،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منها في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة عن طريق اتفاقية تسليم المجرمين.

اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى
التزامات التسليم**

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصدا متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

**المادة الثانية
أمسى التسليم**

1 - يتم تسليم الشخص المطلوب قصدا متابعته من أجل جميع الأفعال المغايبة عما يعنى
بالجريمة لمدة لا تقل عن سنتين أو يعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقددين؛

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

2- يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف طالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر:

3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة مالية للجريمة وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضاً على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسلمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم، تحدد صفة الرعایا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقاً لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

- ✓ الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب:
- ✓ الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة:
- ✓ أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمها لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

ت- إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد صدر في حقه حكم بهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسمى عليها طلب التسليم.

ث- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

هـ- إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب إليه التسليم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكّن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ-إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعته لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسيها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.

ب-إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقددين وكان تشرع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليميه في الحالات المماثلة.

ج-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشرع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

د-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أنسى عليها طلب التسليم.

ه-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابياً، إلا إذا وافق الطرف طالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.

المادة الخامسة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشرع الطرف طالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشرع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1- يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ- أمر بالقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.

3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقاً عليها ومحتومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4- ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقاً لقانون الطرف المطلوب فقط.

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له غير كافية لاتخاذ القرار تطبيقاً لهذه الاتفاقية، يمكنه طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب داخل الأجل الذي يحدده.

**المادة السابعة
الاعتقال المؤقت**

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الامتناع، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبنت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقاً لقانونه.

- 2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2-أ من المادة 6. كما يبين عن عزمه توجيه طلب للتسليم. ويشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها وينضمون وصفاً للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.
- 3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف، المطلوب إما بواسطة الفناة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى ترك أثراً كتابياً أو وسيلة تكون مدفوعة من طرف الطرف المطلوب وتشعر السلطة الطالبة فوراً بمال طلتها.
- 4- يمكن إيهام الاعتقال المؤقت إذا مررت عليه ثلاثون يوماً دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 ولا تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منح السراح المؤقت واردة في أي وقت ولكن يتبع على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.
- 5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقاً بطلب التسليم.
- 6- إذا تم قام أحد الطرفين بإيقاف شخص بناءً على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه من قبل الطرف الآخر، فإن هذا الأمر الدولي يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة الثامنة
قواعد الاختصاص

1- لا يمكن أن يتبع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانيات المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب:

بـ- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والخمسين يوما (45) المولية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتبع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ-يمتنع من أجله التسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية:

بـ-يرتبط بنفس الوفائع موضوع طلب التسليم.

المادة التاسعة التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعده طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يجب بكامل الحرية في هذه الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتداول فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة القرار المتعلق بطلب التسليم

1-يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.

2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.

3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنساب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4- أخذا بعين الاعتبار الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوماً من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعنى ببلوغ الطرف الآخر بذلك، يتافق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقاً لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذة لقرار بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنتهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه

من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.

2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراسبي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

- أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
- بـ- التي تم تحصيّلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقاً؛
- جـ- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.

3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرية فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغیار حقوقاً على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها، في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجنائية.

المادة الرابعة عشرة العبور

1- يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجياً للتسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.

3-عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمه.

4-في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ-إذا لم يكن هبوط الطائرة مقرراً، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمه بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.1 من المادة 6. وفي حالة البابوت الإضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عادياً للعبور.

ب-إذا كان هبوط الطائرة مقرراً، يوجه الطرف الطالب طلباً للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم فوق ترابه.

يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة السادسة عشرة اللغات

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة لغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب

المادة السابعة عشرة

السلطات المركزية

لأغراض هذه الاتفاقية، تواصل السلطات المركزية للطرفين مع بعضها البعض عبر الطريق الدبلوماسي. السلطة المركزية بالنسبة:

- للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)،

- لجمهورية رواندا هي وزارة العدل

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الثامنة عشرة

المشاورات

يتشاور الطرفان حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة

تطبيق الاتفاقية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل أو الامتناع، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون

مقتضيات ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

- 3- يمكن لأي من الطرفين إنتهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويبداً سريان مفعول هذا الإنتهاء بعد مرور سنة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.
- 4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقاً للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 مارس 2019 في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية. ولكلتا النصين نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية رواندا

عن

حكومة المملكة المغربية

د. ريتشارد سيزيرا

السيد ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب